

تفسير البغوي

فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ^{قُلْ} إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(فمن تاب من بعد ظلمه) أي : سرقة ، (وأصلح) العمل ، (فإن الله يتوب عليه إن

الله غفور رحيم) هذا فيما بينه وبين الله تعالى ، فأما القطع فلا يسقط عنه بالتوبة عند

الأكثرين ، قال مجاهد : قطع السارق توبته ، فإذا قطع حصلت التوبة ، والصحيح أن

القطع للجزاء على الجنابة ، كما قال : (جزاء بما كسبا) فلا بد من التوبة بعد ، وتوبته

الندم على ما مضى والعزم على تركه في المستقبل ، وإذا قطع السارق يجب عليه غرم ما

سرق من المال عند أكثر أهل العلم ، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي : لا غرم عليه

، وبالاتفاق إن كان المسروق باقيا عنده يسترد وتقطع يده لأن القطع حق الله تعالى والغرم

حق العبد ، فلا يمنع أحدهما الآخر ، كاسترداد العين .